

قرار محكمة النقض

رقم 1/993

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2014 /1/4/2117

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12 يونيو 2014 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 3749 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/11/11 في الملف عدد : 5/13/314

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2015/04/22 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ب.أ) الرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/6/8.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المندادة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية اللوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه- ، أنه بتاريخ 2012/12/27 تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه كان يشتغل كأستاذ للتعليم الابتدائي واستفاد من رخصة الاستيداع لمدة سنتين ابتداء من تاريخ 2006/09/06 تم تقدم بطلب تجديد تلك الرخصة وتمت الموافقة على طلبه بمنحه مدة سنتين ابتداء من تاريخ 2008/09/06 قابلة للتجديد أي أنها تتجدد إلى غاية تاريخ 2012/09/06 وبدون حاجة إلى تجديد الطلب بشأنها، وأنه تقدم بطلب جديد بتاريخ 2012/06/02 وبطلب آخر بتاريخ 2012/06/01 بخصوص الفترة من سنة 2012 إلى سنة 2014، لكنه فوجئ بقرار صادر عن وزير

التربية الوطنية بتاريخ 2013/06/02 يقضي بإعفائه من العمل ابتداء من تاريخ 2010/09/06 على الرغم من أن الرخصة الثانية الممنوحة إليه كانت من أجل الالتحاق بزوجته، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب من آثار قانونية، وبعد عدم جواب الجهة المدعى عليها وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية تحت عدد 111438 الصادر بتاريخ 2012/06/02 بإعفاء الطاعن من أسلاك وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ 2010/09/06 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية وعن السيد وزير التربية الوطنية، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل وفساده، ذلك أنه كان على محكمة الاستئناف أن تقوم بالتحقيق في الدعوى وأن تمكن الأطراف من تقديم وجهة نظرهم خاصة فيما يتعلق بوجود الإدلاء بمسند أو وثيقة أو غير ذلك، وأن تطالبه (الطالب) بالإدلاء بما يفيد احترام مسطرة استشارة اللجنة الثنائية المتساوية الأعضاء، وما دام أنه قد أكد على أن الإدارة لم تصدر قرار إعفاء المطلوب إلا بعد التقيد بتلك الشكلية والتي لم ينازع فيها هذا الأخير الذي تقدم بطلب تجديد الرخصة للمرة الثانية بتاريخ 2010/06/23 تحت عدد 12/3788 وأنه على الرغم من عدم توصله بترخيص من الوزارة، لم يلتحق بعمله، مما جعله في وضعية غير قانونية أدت بالإدارة بعد تقيدها بجميع المساطر القانونية إلى إعفائه بتاريخ 2012/07/02 بقرار مشروع قانونا (وخاصة الفصل 63 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية) وأن تقديم المطلوب لطلب رخصة جديدة للاستئناف وعدم الجواب عنه لا يعد موافقة وإنما رفضا ضمنيا له ويجعل شروط وموجبات قرار الإعفاء متوفرة في جميع الظروف مما يناسب نقض القرار .

حيث إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهى إليه قضاؤها إلى أنه يمكن حذف الموظف الموقف مؤقتا من الأسلاك والذي لم يطلب إرجاعه الى منصبه في الأجل المقررة او الذي رفض المنصب المعين له عند رجوعه، وذلك بطريق الإعفاء بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، مكتفية بتعليل قضاؤها بما أوردته فيه بعدم إدلاء الطرف المستأنف عليه بما يفيد احترام المسطرة القانونية في هذا الباب، والحال أنه تمسك أمامها بأن الإدارة لم تتخذ قرارها بشأن إعفاء المستأنف عليه إلا بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفصل 63 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية خاصة وأن المعني بالأمر لم ينازع في ذلك، وأنه على الرغم من عدم توصله بترخيص من الوزارة لم يلتحق بعمله بعد تقديمه لطلب تجديد الرخصة للمرة الثانية بتاريخ 2010/06/23 تحت عدد 12/3788، والمحكمة لما لم تحقق في الدعوى على النحو المستلزم للفصل فيها، كان قرارها غير مؤسس ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض